

ام كما فرما حتى ما كن مي ومعاهد ومستامن بخلاف الحربي والمهر
قوله وسكوت البكر غير المجرى ملحق بالمرتح هذا ما نقله الشيخان
 عن الداعي نقل الاوجه الضعيفة والمعتمد انه لا ين من التصريح
 منها لان جواب الخطبة دون جواب النكاح فرغ لو خطب
 خمسة دعة او مرتين او اجيب مرتين حرمت خطبة احداهن حتى
 يتبع اربعامنهن او يتركهن **قوله** ومن خطبة بضم الخ وهي كلام
 مفتوح محمد محتم بوعظ ودعا **قوله** ولو اوجب ولي العقد الخ
 فلو اوجب بقدر معين فقبل الزوج ساكتا انعقد به مهر المثل
 وهذه حيلة في اسقاط الطهر اذا كان كثيرا او لم يرض به الزوج
 فطريقه في اسقاطه ان يقبل ساكتا عنه **قوله** لكنها لا تنسهن ان هو العقد
 وعلى ويسن الدعا للزوجين بالبركة بعد العقد **فصل** في اركان
 النكاح الخ **قوله** والتاقيت ونحو البلقيني الصفة اذا اقرت مدعة
 او عمرها لانه تصريح بمقتضى العقد واطلا قهره مخالفه والمعتمد
 البطلان مع التوقيت مطلقا ولو بالسن سنة **قوله** وللنهي عن
 نكاح المتعة وجان اول ارضة للمضطر ثم حرم عام خبير ثم
 جاز عام الفق وقبل حجة الوداع ثم حرم ابد بالنصر المصريح
 الذي لو بلغ ابن عباس لم يسن عليه في الفاكهة العلماء
قوله بكلمة الله وكلمته ما ورد في كتابه ولم يرد فيه غيرها
 من لفظ الانكاح والتزويج وهو قوله وانكوا الايامي منكم
 والمهاجرين الخ

والماجين الخ وقوله تعالى فانكوا ما طاب لكم من النساء الايسة
 ولفظ التزويج وهو قوله تعالى فلما قضيت منهن ما وطراز وجناكها
 اي زوجناك اياها ونحوها انتهى والقياس ممنوع لان في النكاح
 ضربان التبعيد **قوله** لا بكناية وان قال نويت بها النكاح ونوفرت
 القرائن على ذلك **قوله** اما الكناية والمعقود عليه الخ ومثل الزوج
 الزوج اذا نويامعينا اي بان قال زوج بنتك **قوله** فيقبل
 ذلك بان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتك كما ذكرت
 وقضية كلامهم على ان تزوج بنتك استجاب قائمه مقام نوي
 والا لوجب القبول بعد **قوله** فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي
 لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره انتهى شرح الخريز **قوله** بان
 سكت عن ذلك اي عن جهل البضع صد اقامع تسمية الممال
 كما يدل قوله لفسد اطهر **قوله** وتشتط هذه الشروط
 حالة الحمل نعم ان بانا ذكرين صح ويقاس على الحثيين غيرهما
 اذا تبين وجود الاهلية في الامر وتشتط هذه الشروط
 حالة الحمل بخلاف في شاهد غير النكاح فانها تعتبر فيه حالة الاذا
قوله لشبوت النكاح بهما في الجملة اي في غير هذه الصورة
 لان الزوج لو ادعى عليهما زوجته فانكرت فاقام اثباتها
 ومنه شاهد اعليهما لم يقبل ايضا لوجود الامانع **قوله**
 فظاهرا وهذا بالنسبة لغير الحاكم اما الحاكم فلا بد